بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266399

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266399

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247886) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (كواية ملابس) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/05هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/12/21هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث قدرة الدخل والتيار، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2023-108246)، القاضي منطوقه بما يلي: "1 - إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها / ...–سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامه جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (12,500) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (12,500) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (25,000) خمسة وعشرون ألفاً ريالاً.".

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها – محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247886) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول طلب الالتماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-108246).".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع ببطلان المستند المعتمد، وعدم اكتمال المستند نظاماً، وعدم التكييف القانوني السليم، بالإضافة إلى عدم تلقي المؤسسة أي إشعار رسمي من الجمرك أو الجهات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266399

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266399

المختصة بوجود إرسالية أو بموعد الجلسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء قرار رفض الالتماس.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتؤكد الهيئة على أنه تم منح المستأنفة المدة الكافية لاستكمال الإجراءات والمستندات اللازمة للمحافظة على سير التجارة، وأن جميع المستندات المقدمة أتت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلف عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ أن العلاقة بينهم تعاقدية وليس للهيئة علاقة بذلك، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة، وعليه فإن المستورد يُعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية، ولا يعتد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستندي، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/23هـ، الموافق 2025/10/15م، وفي تمام الساعة (02:42) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247886) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون

معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بخلو التعهد من بيانات الإرسالية؛ ذلك أن المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الاصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص وما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، كما لا ينال من ذلك دفع المستأنف بعدم تبلغه بالإشعارات الصادرة عن الهيئة، وعدم علمه بنتيجة المختبر التي استندت إليها اللجنة في تقرير الإدانة، حيث يتضح بمراجعة ملف الدعوى أن كافة المستندات المتعلقة بالتبليغ مرفقة، بما في ذلك نسخ خطابات الهيئة الرسمية ونتيجة المختبر، وعليه فإن دفعه بعدم تبلغه بالإشعارات مجرد قول مرسل، ولا يُعتد به في سياق تقييم القرار الابتدائي، الأمر الذي يتعين معه تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247886). غير أنه لما كان القرار رقم (CFR-2023-108246) قضى بعقوبة الغرامة بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهـو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار. وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي قضى باحتساب غرامة بدل المصادرة بمبلغ قدره (12,500) ريال، في حين أن قيمة البضاعة المخالفة حسب ما ورد في أوراق الدعوى هي (2,649) ريال سعودي الأمر الذي يتعين معه تعديل غرامة بدل المصادرة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالريـاض رقـم (CFR-2025-247886) مع تعديل منطوقه ليصبح:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-108246).

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266399

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266399

ثانياً: إلزام مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف مبلغًا قدره (264) مئتين وأربعة وستون ريالاً.

ثالثاً: إلزام مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (2,649) ألفين وستمائة وتسعة وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي الملزمة به المؤسسة مبلغاً قدره (2,913) ألفين وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.